استراتجيات ضفتي المتوسط للحد من الهجرة السرية

Strategies Of The Two Shores Of The Mediterranean To Reduce Clandestine Immigration

المؤلف 1: خديجة حجاج، طالبة دكتوراه، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت،038000، الجزائر؛ **الدكتور: عبد القادر زرقين**، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي احمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت،038000، الجزائر.

المؤلف 2: عبد العزيز بن زادي، باحث، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة،017000، الجزائر.

Author 1: HADJAJ Khadidja, doctoral student, Research Laboratory in Development of Economic Legislation, Faculty of Law and Political Science, Ahmed Ben Yahya AL-WANCHARISSI University Center, Tissemsilt, 038000, Algeria; **DR. ZERGUINE** Abdelkader, The supervisor, Research Laboratory in Development of Economic Legislation, Faculty of Law and Political Science, Ahmed Ben Yahya AL-WANCHARISSI University Center, Tissemsilt, 038000, Algeria.

Orcid ID: https://orcid.org/0000-0002-8410-2623

Hadjadjkhadidja050@gmail.com

Author 2: BENZADI Abdelaziz, Researcher, Department of Law, Faculty of Law and Political Science, ZIANE Achour University, Djelfa, 017000, Algeria.

Orcid ID: https://orcid.org/0000-0002-5308-3765

abdelazizbenzadi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/04/15 *تاريخ القبول: 2020/05/06* *تاريخ النشر: 2020/05/11*

لتوثيق هذا المقال:

خديجة حجاج، عبد العزيز بن زادي، استراتجيات ضفتي المتوسط للحد من الهجرة السرية، **مجلة التراث**، العدد 01، المجلد العاشر، أبريل 2020، ص284، ص300.

TO CITE THIS ARTICLE:

HADJAJ Khadidja, BENZADI Abdelaziz, Strategies of the two shores of the Mediterranean to reduce clandestine immigration, **AL TURATH Journal**, issue 01, volume 10, April 2020, p284, p300.

Open Access Available On:

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

المؤلف المرسل: عبد العزيز بن زادي، **الإيميل**: abdelazizbenzadi@gmail.com

Sender Author BENZADI Abdelaziz, **e-mail**: abdelazizbenzadi@gmail.com

ملخص

يعد موضوع الهجرة السرية من أهم المواضيع المستحدثة بامتياز ووجه الحداثة يكمن في ما تطرحه من قضايا شائكة ومتشابكة باتت تهدد كيان الشعوب واستقرارها مما فرض ضرورة فتح اجندة الحوار خاصة بين ضفتي البحر الابيض المتوسط ، وسوف نحاول في هذه الدراسة التطرق الى السياسات التشريعية المتبعة من قبل دول جنوب البحر الابيض المتوسط وشماله للحد من ظاهرة الهجرة السرية ، واهم الجهود المشتركة المبذولة لمواجهة الحراك غير الشرعي ، ومدى فعاليته في تحقيق الاهداف الموحدة لوقف سيل المهاجرين السريين.

كلمات مفتاحية: الهجرة السرية، التعاون الاورو مغاربي ، المهاجرين، التشريع، الآليات.

Abstract

The question of illegal immigration is one of the most important subjects developed with distinction and the face of modernity lies in its thorny and interdependent challenges which threaten the entity of peoples and their stability, which imposed the need for open the agenda for dialogue, in particular between the two shores of the Mediterranean, and in this study we will try to address the legislative policies used by the southern and northern Mediterranean countries to reduce the phenomenon of illegal immigration , the most important joint effort to combat the illegal movement, and its effectiveness in achieving the unified goals to stop the flow of illegal immigrants.

Keywords: Secret migration, Euro-Maghreb cooperation, immigrants, legislation, mechanisms.

Résumé

La question de l'immigration clandestine est l'un des sujets les plus importants développés avec distinction et le visage de la modernité réside dans ses enjeux épineux et interdépendants qui menacent l'entité des peuples et leur stabilité, ce qui a imposé la nécessité d'ouvrir l'agenda du dialogue, notamment entre les deux rives de la Méditerranée, et nous essaierons dans cette étude d'aborder les politiques législatives utilisées par les pays Le sud et le nord de la Méditerranée pour réduire le phénomène de l'immigration clandestine, l'effort conjoint le plus important pour lutter contre le mouvement illégal, et son efficacité à atteindre les objectifs unifiés pour arrêter le flux d'immigrants clandestins.

Mots clés: Migration secrète, coopération euro-maghrébine, immigrés, législation, mécanismes.

مقدمة

تعرّف الهجرة على أنها انتقال الشخص من مكان مسكنه الأصلي إلى مكانٍ آخر بقصد الاستيطان سواء كانت هذه الهجرة برغبة الشخص نفسه أو رغماً عنه نتيجة الظروف المحيطة، وتنقسم هذه الهجرة إلى قسمين الهجرة الداخليّة وهي التي ينتقل فيها الفرد من البادية والريف إلى المدينة والعكس صحيح بحيث تبقى داخل الدولة نفسها، والهجرة الخارجيّة التي ينتقل فيها الأفراد من دولةٍ إلى أخرى.

فلم تكن الهجرة بمختلف تكييفاتها القانونية أمرًا مستجدًا في القارة الأوربية أو في أفريقيا، فقد ظلت حركة البشر بين القارتين منذ أمد بعيد نشطة، وحديثا ظلت الدول الأوربية تغض الطرف عن الهجرة غير المقننة بل وتشجعها في أحيان كثيرة نسبة لحاجتها الماسة للأيدي العاملة الرخيصة؛ الجديد في أمر الهجرة غير الشرعية الذي أثار حولها ضجة كبيرة؛ هو التصورات الجديدة للأوربيين الذين يرون أن المهاجرين سوف يهددون مصالحهم الاقتصادية وينافسوهم في الوظائف، وغلفت هذه الدعوى بنوع من الحركة القومية التي بدأت تخوف الأوربيين من اندثار هويتهم الثقافية وإحلال مجموعات دخيلة محلها الأمر الذي أدى إلى ظهور موجة اليمين المتطرف المعادي للأجانب في أوربا.

أدت سوء الأوضاع الاجتماعية، الاقتصادية، والسياسية التي تعيشها شعوب الدول العربية خاصة في منطقة جنوب البحر الأبيض المتوسط، والتي تعد من أهم عوامل الحراك البشري دون إتباع الإجراءات القانونية، وانتهاك السيادة الدولية، مما أصبح يشكل عبئا ثقيلاً على دول شمال البحر الأبيض المتوسط خاصة في ظل ضرورة تحقيق التوازن بين حق الإنسان في التنقل وحماية الحدود الداخلية للدولة، وهذا ما أدى إلى ضرورة وضع استراتيجية من قبل الدول المعنية لتجفيف منابع المهاجرين السريين.

فظاهرة الهجرة غير الشرعية تعد من حيث أهمية الموضوع، إحدى الظواهر الدولية التي باتت تشغل الدول والحكومات بل والمنظمات الدولية والقارية، والهجرة غير الشرعية من القارة الأفريقية إلى القارة الأوربية مثلت ظاهرة مقلقة للحكومات في القارتين، والتصدي لهذه الظاهرة اتخذ أشكالا مختلفة.

وعليه نطرح الإشكال **الى اي مدى نجحت الاستراتيجيات المتخذة في الحد من سيل المهاجرين السريين القادمين من دول جنوب البحر الابيض المتوسط الى شماله؟**

للإجابة على هذه الاشكالية، سيعالج الموضوع طبقا لأدوات المنهج التحليلي الوصفي، حيث نولي بالشرح والتركيز على النقاط الآتية :

أولا: المعالجة التشريعية للدول المنبع للحد من الهجرة السرية

ثانيا: المعالجة التشريعية للدول المقصد لتصدي للهجرة السرية

ثالثا : مظاهر تعاون الاتحاد الاوروبي مع دول المغرب العربي لمكافحة الهجرة السرية

رابعا: التعاون الثنائي بين دول شمال البحر الابيض المتوسط وجنوبه لمجابهة الهجرة السرية

خامسا: تقييم الخطط والاستراتيجيات المتبعة من قبل دول شمال البحر الابيض المتوسط وجنوبه للتخفيف من حدة الهجرة السرية

أولا: المعالجة التشريعية للدول المنبع للحد من الهجرة السرية – الجزائر والمغرب أنموذجا–

اتبعت دول المنبع النموذجية العديد من الاستراتيجيات لتطويق الهجرة غير الشرعية ومكافحتها؛ اهمها المجال القانوني فالجزائر ونظراً للموقع الجغرافي الذي تحتله باعتبارها مطلة على البحر الأبيض المتوسط، وذات امتداد قاري كبير يربطها بدول الساحل وإفريقيا السوداء جنوباً، وتتوسط دول المغرب العربي باتجاه الشمال، وبالنظر للثروات الهائلة التي تزخر بها فهي تعد بلد استقطاب من قبل دول جنوب القارة الافريقية وعبور لهم نحو الفضاء الأوربي، ومصدرة لشبابها الحالم بتحسين مستواه على الضفة الاخرى، ولعل هذا ما ادى بالإرادة التشريعية الجزائرية لمعالجة الظاهرة بأبعادها المختلفة، وذلك بموجب قانون دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم وتنقلهم فيها، حيث تناول هذا الأخير الدخول غير الشرعي للجزائر وكذا الإقامة غير الشرعية بها والتنقل غير الشرعي، وكذا عدم الاستجابة لقراري الإبعاد أو الطرد ، ويتحقق الدخول غير الشرعي للجزائر إما بالدخول من غير المراكز الحدودية، أو الدخول للجزائر بغير وثيقة السفر أو أن تكون تلك الوثيقة انتهت صلاحيتها، أو عدم حمل دفتر صحي مطابق للمواصفات الدولية.

وفي حالة الاخلال بهذه الحالات نصت المادة 44 من القانون رقم 08-11 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها:(يعاقب على مخالفة أحكام المواد 4 و7 و8 و9 بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 د ج إلى 30.000 دج)

أما بالنسبة للإقامة غير الشرعية بالجزائر ورغم أن القانون قد وضع ضوابطها في الفصل الثالث والرابع منه إلا أنه لم يجرم منها إلا بعض الحالات:

كالحالة المنصوص عليها في المادة 40 منه حيث نص على أنه: (يعاقب بغرامة من 2.000 د ج إلى 15.000 د ج الأجنبي الذي لا يقوم بالتصريح المنصوص عليه في المادة 27) ، وهو التصريح بتغيير محل الإقامة في الجزائر بصفة نهائية أو لمدة تتجاوز ستة أشهر لدى محافظة الشرطة أو فرقة الدرك الوطني أو البلدية لمحل إقامته السابق والجديد.

وكذا الحالة الواردة في المادة 45 منه حيث نصت على أنه: (يعاقب على مخالفة أحكام المادة 16 (الفقرة 2) بغرامة من 5.000 د ج إلى 20.000 د ج).

أما في حالات الاخلال بقواعد تنقل الأجانب فلقد نص القانون 08-11 بموجب المادة 24 منه يتنقل الأجنبي الذي يقيم في الجزائر بكل حرية في الإقليم الجزائري ولا يلتزم إلا بما يفرض على كافة المواطنين. وأوجبت المادة 25 من هذا القانون عليه أن يقدم المستندات أو الوثائق التي تثبت وضعيته عند كل طلب من الأعوان المؤهلين لذلك، وجرمت المادة 39 من هذا القانون عدم امتثال الأجنبي لهذا الواجب فنصت على أنه: (يعاقب بغرامة من 5.000 د ج إلى 20.000 د ج الأجنبي الذي يرفض الامتثال للأحكام المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه).

ويعاقب القانون السالف للذكر عدم امتثال الأجانب لقرار الإبعاد حيث نصت المادة 42 من القانون 08-11 (كل أجنبي يمتنع عن تنفيذ قرار الإبعاد أو قرار الطرد إلى الحدود أو الذي تم إبعاده أو طرده إلى الحدود ودخل من جديد إلى الإقليم الجزائري دون رخصة يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات.

وفي إطار سلسلة التعديلات التشريعية المواكبة للتغيرات الدولية، وانتشار ظاهرة انتقال الشباب الجزائري إلى أوربا بصفة غير قانونية عاقب المشرع الجزائري على الهجرة غير شرعية كعقوبة ردعية تردع كل من يخول له نفسه شد الرحال الى الخارج بصفة غير شرعية وتتمثل هده العقوبة في نص المادة 175 مكرر بموجب القانون رقم09-01 المؤرخ في فبراير2009 " المتضمن قانون العقوبات دون الاخلال بالأحكام التشريعية الاخرى السارية المفعول ، يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من20.000 إلى 60.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل جزائري أو أجنبي مقيم يغادر التراب الوطني أثناء اجتيازه أحد مراكز الحدود البرية والبحرية أو الجوية وذلك بانتحاله هوية أو باستعماله وثائق مزورة أو أي وسيلة احتيالية أخرى للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام باجراءات التي توجبها القوانين والانظمة السارية المفعول ،وتطبق العقوبة على كل شخص يغادر الاقليم الوطني عبر منافذ أو اماكن غير مراكز الحدود" ومن خلال النص القانوني نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد العقوبة بالحبس مابين شهرين الى ستة أشهر وبغرامة مالية أو بإحد هاتين العقوبتين " وفي هذه النقطة هناك من اعتبر المشرع وان كان قد أولى اهتمام لهذه الجريمة وعاقب عليها إلا أن العقوبة غير كافية على الاطلاق لردع المهاجر غير الشرعي فقد ينطق القاضي بالغرامة بالحبس لمدة شهر أو حتى ستة أشهر كحد أقصى وقد يكون حبس المهاجر حبساً نافداً، وبالتالي ماذا استفدنا إذن فعلى المشرع الجزائري أن ينظر في عقوبة الهجرة غير شرعية مجدداً1.

ومن جهة أخرى أكد نواب البرلمان بمناسبة مناقشتهم لمشروع القانون –قبل أن يكون نافذاً– أنه من غير المعقول أن نحاول معالجة مأساة وطنية عقابيا... كما أن سجن الشباب المهاجر سوف يزج بهم مع مجرمين مما يكتسبون سلوكيات وأفعال أكثر خطورة ؟2.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 76-80 الصادر بـ 23 أكتوبر 1976 المعدل و المتمم، المتضمن القانون البحري، نجده الأخر عالج مسألة الهجرة غير القانونية بموجب المادة 545 الفقرة الأولى بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة مالية

من 10 000 دج إلى 50 000 دج كل من يتسرب خلسة إلى سفينة بنية القيام برحلة. والملاحظ أن نص المادة يعتريه النقص والغموض خاصة في ضل تنامي الهجرة غير القانونية أهمها3:

– انه بموجب هذا النص تطبيقه ينحصر على كل من يتسرب خلسة إلى سفينة ، ولكن إذا– كان الشخص تسرب إلى مركب أو زورق خلسة هل تطوله مسطرة النص الجزائي خاصة وانه بالرجوع إلى نص المادة أربعون من القانون البحري وما يليها نجدها تنظم أحكام السفينة دون غيرها .

– انه باستقراء نص المادة أن تحقق الجريمة متى كان بنية القيام برحلة ،وبمفهوم المخالفة الشخص الذي يتسرب إلى السفينة ليس بقصد القيام برحلة لا يعد مرتكب الجريمة لانتفاء الركن المعنوي، مما يرجح القول أن هذا النص يضيق من دائرة التجريم ويحصرها ، وهذا لا ينطبق مع واقع الحال أين نجد جل من يتسرب إلى السفينة بنية المغادرة بصفة غير قانونية والدخول بصفة ذاتها.

لذا كان على المشرع الجزائري أن يعدل ويغير في هذا النص أو يتدخل بنصوص تجريمية تنطبق على الحالة السابقة لمواكبة التغيرات التي تفرضها الساحة الوطنية والدولية.

ومن جهة اخرى كذلك يعد المغرب من أكثر البلدان المعنية بالهجرة فهو البلد الأول عربياً وإفريقياً في مجال تصدير المهاجرين غير الشرعيين، كما يعد الوجهة المفضلة للعبور باتجاه أوربا على أساس قرب المسافة بين القارتين الأوربية والأفريقية في مضيق جبل طارق حيث لا تتعدى المسافة بين المغرب وإسبانيا بِ14كلم، بالإضافة إلى وجود مستعمرتين إسبانيتين هما سبتة ومليلة على الجانب الجنوبي، وهو ما يجعل هذا البلد يقدم كل الخدمات اللّازمة للراغبين في الهجرة غير الشرعية خاصة مع وجود لشبكات التهريب المنتشرة داخله4.

لذا سن المشرع المغربي قانون دخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية الذي نال الموافقة بالإجماع من قبل فئات البرلمان المغربي، ولعل من أهم أهداف هذا القانون تحديد وتوحيد النصوص القديمة، واتخاذ موقف في ظل الالتزامات الدولية والضغوط الخارجية ، وان كان هناك من اعتبر خاصة من المتخصصين في مجال القانون أنّ هذا القانون يخدم المصالح الأوربية، إذ أنّه لم يعالج ظاهرة الهجرة غير شرعية بأبعادها المختلفة خاصةً الاجتماعية والاقتصادية5.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة إلى هذا التشريع إلا انه سُنّ، وأصبح ساري المفعول وعالج في فحواه ظاهرة الهجرة غير الشرعية 6، وعاقب بموجب المادة 42 بغرامة بين 2000 و20.000 درهم ،وبالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل أجنبي دخل أو حاول دخول التراب المغربي خرقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون7 ، أو ظل بالتراب المغربي بعد انقضاء المدة المرخص له بها بموجب تأشيرته إلا في حالة قوة قاهرة أو أعذار مقبولة

ثانيا: المعالجة التشريعية للدول المقصد لتصدي للهجرة السرية

غالبًا ما تكون بلدان المقصد هي البلدان التي تتمتع بفرص العمل، وتتميز بالتطور في المجال الاقتصادي كالبلدان الأوربية مما يجعلها قبلة للمهاجرين الراغبين في تحسين أوضاعهم الاجتماعية، وهذه الرغبة قوبلت من قبل الدول الموجهة إليها بانتهاج سياسة محددة للتقليل منها والقضاء عليها.

وتعد فرنسا من اهم الدول التي حاربت الهجرة السرية ومؤيدة لفكرة عسكرة الحدود الخارجية للاتحاد الأوربي وامننتها خاصة في ضل حكم ساركوزي حيث استحداث وزارة لم تعهدها فرنسا على مدى تاريخها أطلق عليها اسم وزارة الهجرة والاندماج والهوية الوطنية تولى هذه الوزارة بريس هورنغو الذي تربطه بساركوزي علاقة قوية جديدة في جو مشحون بالاستياء والمعارضة من أوساط سياسية و إعلامية على رأسها المنظمات المعنية بالهجرة التي ذهب البعض منها إلى اتهام الوزير بأنه وزير التطهير العرقي وهذا ما تجسده إستراتيجية ساركوزي المعرفة بالهجرة الانتقائية8.

وقد قدم هورنغو إلى البرلمان الفرنسي مجموعة اقتراحات تحولت في أكتوبر 2007 إلى قانون يعتمد على:

تحديد شروط ومواصفات ينبغي توافرها لدى الطامح بالهجرة و استند القانون إلى محورين:

- خفض الهجرة العائلية
- رفع مستوى هجرة العمل من7% الى50 %

والملاحظ ان القانون اقر اختيار الراغبين في الهجرة بدافع العمل على ضوء النقص القائم على صعيد اليد العاملة في هذا القطاع الإنتاجي أو ذاك واختيار الأجدر و الأكثر كفاءة بينهم، إذ أنه يفتح سوق العمل الفرنسية أمام الأجانب 9

كما تعد ايطاليا من اهم دول شمال البحر الابيض المتوسط التي تستقبل جحافل المهاجرين القادمين من جنوبه هذا ما أدى إلى ظهور أول قانون خاص للهجرة في مارس 1998 والذي وضع لأول مرة أنظمة قانونية تخص الهجرة غير الشرعية من خلال معالجة إجراءات الدخول للإقليم الإيطالي وتحديد إقامات الأجانب وتجسد هذا القانون في أربع نقاط رئيسية10:

- إعادة برمجة سياسات الهجرة من جديد.
- النظر في شروط دخول الأجانب لإيطاليا وسبل الإقامة بها.
- تعقيد إجراءات منح الإقامة وتفعيل الإعادة القسرية للمهاجرين غير الشرعيين.
- تفعيل مراكز حجز وإيواء المهاجرين غير الشرعيين لأول مرة

ولقد حدد القانون المدة القانونية لحبس هؤلاء المهاجرين بـ 30 يوماً، يتم بعدها تحديد مصيرهم بعدة طرق، إما السماح لهم بالإقامة والعمل في الأراضي الإيطالية أو ترحيلهم إلى بلدانهم الأصلية، أومحاكمتهم إذا قاموا بأفعال يعاقب عليها القانون في فترة تواجدهم بإيطاليا.

ورغم جميع هذه الإجراءات التي تعتبر سابقة جديدة لمكافحة الهجرة غير القانونية في إيطاليا وأوروبا إلا أن أطراف عديدة رأت أنها غير كافية لردع هذه الظاهرة الخطيرة التي تهدد إيطاليا خاصة بعد تزايدها الكبير مع مرور الوقت، هذا ما مهد لظهور قانون جديد للهجرة سنة 2002 يعرف بالقانون رقم 189 أو بقانون بوسي فيني، جاء هذا القانون صارماً خاصة في وجه المهاجر غير الشرعي من خلال تفعيل إجراءات الحبس والطرد حيث نصت المادة "13" من قانون بوسي فيني" بحبس الأجنبي من سنة إلى أربع سنوات الذي صدر له أمر بالطرد ولكنه ما زال موجود على أراضي الدولة" وهذا بعد القبض عليه وعرضه للمحاكمة في قضية عاجلة.

ونظم القانون إجراءات طرد المهاجرين غير الشرعيين طبقاً لنص المادة "14" من القانون المعدل رقم 189 عن طريق المرافقة إلى الحدود لأنه يجب على السلطات مساعدته أو تنفيذ تحقيقات أخرى عن شخصيته أو جنسيته ولابد من الحصول على مستندات السفر الخاصة بالمهاجر.

أما فيما يخص إجراءات الإقامة فإن قانون "بوسي فيني" ضاعف الصعوبات والتعقيدات حيث أصبح المهاجر يعاني من أوقات انتظار طويلة لأجل الحصول على تصريح الإقامة الذي لا يتعدى شهور قليلة، ويكون مرتبطا بعقد العمل حيث أشارت المادة الاولى الفقرة"5" من قانون بوسي فيني إلى إمكانية واحدة لتجديد تصريح الإقامة مع ضرورة الاستمرارية في العمل، وهذا ما يعرف" بالانضباط القانوني" 11

ولم يسلم مسكن المهاجر من قواعد قانون بوسي فيني التعسفية حيث اشترط في المادة "30" ضرورة الإقامة في سكن مجهز وفق معايير معينة من أجل الحصول على تصريح الإقامة.

ثالثا: مظاهر تعاون الاتحاد الاوروبي مع دول المغرب العربي لمكافحة الهجرة السرية

أصبحت الهجرة بصفة عامة تفرز العديد من التداعيات الخطيرة فرضت ضرورة التعاون والحوار بين دول المنشأ والعبور والمقصد قصد فهم وجهات نظر مختلف الأطراف والقضايا التي تحتل الأولوية بالنسبة إليهم وهو ما شكل خطوة إلى الأمام باتجاه الإرادة المشتركة والفعالة لتدفقات الهجرة النظامية وغير النظامية ، وتبلورت مظاهر التعاون في العديد من الآليات تشكل في مجملها سياسات اتبعتها الدول لتحقيق أهدافها المتمثلة خاصة في حماية حدودها، وفرض سيادتها التي تعكس استقلالها وتميزها عن المجموعة الدولية 12، ولعل من اهم مظاهر التعاون بين الاتحاد الاوربي ودول المغرب العربي نذكر

المؤتمر الوزاري الأور ومتوسطي الأول(ببرشلونة) في يومي 27 و 28 نوفمبر 1995 13 ولم يكن صدفة أن يسمي منظمو مؤتمر برشلونة لقاءهم بالمؤتمر الأورومتوسطي، وإنما جاءت التسمية كاختيار يعكس إلى حد بعيد من جهة أولى الروابط التاريخية التي تربط ضفتي حوض البحر الأبيض المتوسط، ومن جهة ثانية الهاجس الإقليمي المشترك الذي تعيشه كل دول المنطقة بأشكال مختلفة ومن جهة ثالثة الرغبة في وضع هندسة جديدة للعلاقات الأورومتوسطية وفق ما تعرفه التطورات والمستجدات الدولية، الإقليمية السياسية والأمنية 14، وركز المؤتمر على إقامة شراكة حول ثلاث جوانب:

تحديد فضاء مشترك للسلام والاستقرار من خلال تعزيز التعاون السياسي والأمني (الجانب السياسي).

بناء شراكة اجتماعية وثقافية لتقريب المجتمعات في المنطقة وإيجاد نوع من التواصل ببناء المؤسسات المدنية وتعزيز التعاون في إطار موحد (الجانب الاجتماعي) .

بناء التنمية وتحقيق الرقي والازدهار ببناء شراكة اقتصادية ومالية والتوجه نحو إنشاء منطقة للتبادل الحر15.

والملاحظ ان هذا المؤتمر وان كان لم يتناول في شكله الظاهر ملف الهجرة غير الشرعية إلا ان مظاهر التعاون الامني والسياسي تصب نحو امننة الحدود وتلمح الى ضرورة تفعيل التعاون عبر حماية الحدود وتطويقها من كل الاعتداءات والانتهاكات التي تمسها بما فيها سيل المهاجرين السريين القادمين من جنوب البحر الابيض المتوسط الى شماله

كما يعد اتفاق خمسة زائد خمسة16 من اهم اليات تفعيل الحوار بين ضفتي المتوسط ،ولقد تم إدراج ملف الهجرة لأول مرة باهتمام كبير في قمة تونس الذي جمع الأعضاء خمس زائد خمس يومي 22 و23 أكتوبر 2003 وتم التركيز فيه على ضرورة التعاون وتبادل المعلومات والخبرات التقنية وخلق اكبر مجال للتنسيق في مجال مكافحة الهجرة غير الشرعية محاربة شبكات التهريب وتقوية أجهزة المراقبة17

وفي إطار مباحثات مجموعة خمسة زائد خمسة تم عقد اجتماع بالجزائر في 11_02 _2005 وصدر بيان من قبل وزارة الخارجية بالجزائر أن اللقاء يهدف إلى إحداث فريق رفيع المستوى لمتابعة المؤتمر الوزاري الثالث حول الهجرة في المتوسط المنعقد في 15_16 سبتمبر 2004 كما سمح بتعزيز الحوار و التشاور بين البلدان الأعضاء حول ميادين الهجرة بما يشجع المزيد من التقارب بين شعوب المنطقة ، وتعزيز مجالات التعاون بين الدول الأعضاء والربط فيما بينها من اجل تدعيم تبادل المعلومات حول مختلف القضايا ذات الصلة بالهجرة، وكذا بحث إمكانيات التمويل المقترحة من قبل الجانب الأوربي ومن قبل بعض المنظمات الدولية والجهوية المتخصصة 18.

والملاحظ أن الاتفاقات المبرمة في إطار خمسة زائد خمسة لم تحقق الدول الأوربية نتائج ملموسة للحد من تدفقات الهجرة غير القانونية، بالإضافة إلى عدم ضم العديد من الدول على الرغم من أهميتها في مقاومة فلول المهاجرين مما دفع الدول الأوروبية إلى إيجاد صياغة مقاربة جديدة أكثر صرامة بإدخال كل الدول الناشطة و الفعالة في مجال مكافحة تهريب المهاجرين من خلال الشراكة الأورو متوسطية كخط موازي لشراكة التعاون دول خمس زائد خمس19.

رابعا: التعاون الثنائي بين دول شمال البحر الابيض المتوسط وجنوبه لمجابهة الهجرة السرية

إلى جانب التعاون الإقليمي بين الاتحاد الأوربي والدول المغرب العربي نجد مظاهر التعاون بين دول الاتحاد الأوربي والدول المغربية بصفة خاصة بين دولتين عادتا ما تجمعهما روابط جغرافية وتاريخية، ومن أهم آليات التعاون الثنائي في مجال الهجرة غير السرية نجد التعاون الليبي الايطالي فقبل أن تتأثر ليبيا بثورات الربيع العربي الذي انجر عنه تخريب قواعدها الأساسية التي كانت تعتمد عليها، ومعاناتها الفوضى واللاإستقرار20 كانت تعد من أهم الدول التي لها دور في مكافحة الهجرة غير الشرعية بحكم الموقع الجغرافي الذي يربطها بإيطاليا هذه الأخيرة سعت للقيام بترتيبات عديدة تمخضت عنها تدعيم تدابير اعتراض الأشخاص داخل ليبيا، وقد تطورت تلك الرغبة حتى غدت سياسةً لاحتجاز الأجانب الذين لا يحملون وثائق واستطاعوا عن طريق ليبيا الوصول إلى السواحل الإيطالية، ومن ثم طردهم إلى ليبيا

ولعل تعاون إيطاليا مع ليبيا ينبع من النظرة العامة لدى الجمهور ولدى بعض رجال الحكومة، القائمة على فكرة ان طالبي اللجوء "يقتحمون" سواحل إيطاليا، وذلك إلى حد كبير مثلما كان الناس يخشون "الغزو" من شرقي أوروبا بعد عام 1989، وترى ان جهاز التعامل مع اللاجئين والمهاجرين يتحمل فوق طاقته.

وفي يوم 13 ديسمبر 2000 توصلت ليبيا وإيطاليا إلى اتفاق عام على مكافحة الإرهاب، والجريمة المنظمة، وتجارة المخدرات، والهجرة غير القانونية . وفي فبراير 2003 أنشأت إيطاليا مركز اتصال دائم مع ليبيا بشأن الجريمة المنظمة والهجرة غير النظامية.

وقد أنفقت الحكومة الإيطالية في عام 2003 وحده ما يربو على 5.5 مليون يورو على التعاون مع ليبيا في شؤون الهجرة . وقامت إيطاليا بعد ذلك بتقديم التدريب والمعدات اللازمة لوقف الهجرة غير القانونية، وتمويل إنشاء مركز استقبال للمهاجرين دون وثائق في ليبيا. وفي هذا الصياغ أكد وزير الداخلية آنذاك للبرلمان الإيطالي بعد مفاوضات طويلة ومعقدة" توصلنا إلى اتفاق مع ليبيا حول المبادرات العلمية اللازمة للسيطرة على الحدود البرية من أجل أعمال التصدي في البحر، ومن أجل القيام بنشاط مشترك للقضاء على المنظمات الإجرامية العاملة في مجال الهجرة السرية 21.

وفي عامي 2003-2004 اتسعت الشراكة الإيطالية الليبية لتشمل اتفاقية لإعداد وتدريب ضباط الشرطة الليبية، وحرس الحدود الليبي، وتمويل إيطالي لبرامج احتجاز وإعادة توطين المهاجرين السريين إلى أوطانهم باعتبار ايطاليا من أول الدول الأوربية وأكثرها تضرراً من هذه الظاهرة التي أصبحت سواحلها الجنوبية قبلة لآلاف المهاجرين22.

وفي 6 فبراير 2005 أعلن وزير الداخلية الإيطالي عن " اتفاق شفهي" مع ليبيا على السيطرة على "الهجرة السرية". وأفادت أنباء أجهزة الإعلام، التي استشهدت بمصادر غير مسماة في السفارة الليبية في روما، أن وزير الداخلية الإيطالي سوف يقدم 15 مليون يورو، على مدى ثلاث سنوات، إلى قوات الشرطة الليبية المحلية لشراء المعدات اللازمة لمكافحة الهجرة غير القانونية . وأعلن بيان صحفي صدر في 17 جانفي 2006 عن وزارة الداخلية الإيطالية أن اجتماع الحكومتين نجم عنه

"خططاً ذات طابع عملي أكبر" للتعاون في إيقاف الهجرة غير النظامية إلى إيطاليا. كما ذكر أن التعاون الإيطالي قد تمكن في مدة لا تزيد إلا قليلاً عن عام واحد من منع 40 ألف شخص لا يحملون وثائق من مغادرة ليبيا23 .

ومن مظاهر التعاون الثنائي بين دول جنوب البحر الابيض المتوسط وشماله نجد التعاون الإيطالي الجزائري حيث عقد اتفاق تعاون بينهما في 22 نوفمبر سنة 1999 يتضمن محاربة الإرهاب ،الإجرام المنظم ،الاتجار الغير مشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة الغير مشروعة، وتم التأكيد فيه بموجب المادة الأولى على ضرورة تبادل المعلومات حول المنظمات الإجرامية الدولية، والأعضاء المكونة لها، منافذها، وسائلها24.

كما خصصت الفقرة (د) من المادة الأولى موضوع محاربة الهجرة غير الشرعية، وتناولت التأكيد على تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية، وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعدها والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها، والمساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية.

أما المادة الثانية من الاتفاق فنصت على التزام الطرفان بالتعاون في مجال التكوين والتدريب، ولاسيما التكوين المتخصص وكذا ترقية هذا التعاون بين مؤسسات تكوين الشرطة في كلا البلدين. وتبادل المعلومات حول المعارف واستعمال الوسائل التقنية المستخدمة في مجال محاربة الجريمة المنظمة بكل أشكالها . وتجاوزاً للصعوبات التي يمكن أن تواجه البلدين في مجال التعاون أكدت المادة الرابعة من الاتفاق على التزام الطرفان بتجاوز كل العراقيل لضمان المساعدة المتبادلة في مجال محاربة الإجرام المنظم، وتجسيدا للتعاون بين الدولتين تم الاتفاق بموجب المادة الخامسة على عقد مشاورات دورية لمحاربة الإرهاب والإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات العقلية والهجرة غير الشرعية وفي هذا الأطار ابرمت الجزائر مع فرنسا اتفاق في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم المنعقد في 25 أكتوبر سنة 252003. تناول العديد من القضايا أهمها ضرورة ضمان كل من الطرفين إقامة تعاوناً عملياتي وتقنيا في مجال الأمن الداخلي، وتبادل المساعدة، وبالأخص في مجالات:

- مكافحة الإجرام الدولي المنظم.
- مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة بها.
- أمن وسائل النقل الجوية والبرية.
- مكافحة الإحتيال المرتبط بتكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديد.
- مكافحة الإجرام عن طريق الإعلام الآلي.

كما أكد الطرفان على ضرورة التعاون في مجال الوقاية والبحث عن الأفعال المعاقب عليها التي يشملها الإجرام المنظم بمختلف أشكاله26،

خامسا: تقييم الخطط والاستراتجيات المتبعة من قبل دول شمال البحر الابيض المتوسط وجنوبه للتخفيف من حدة الهجرة السرية

يعد ملف الهجرة غير الشرعية، وما يترتب عنها من مظاهر سلبية محور اهتمام مختلف اللقاءات والدراسات الأكاديمية ، ومنعرجاً أساسيا في السياسات الخارجية والداخلية للدول، تبلور في اتخاذ العديد من الآليات خاصة الإقليمية والوطنية للحد والتخفيف من وطأة الظاهرة، غير أن هذه الآليات صاحبتها العديد من التأملات تنطلق من أن موضوع الهجرة يقتضي الاهتمام والتنظيم القانوني الداخلي والدولي لها، لتفادي إساءة استغلال المهاجرين السريين وحماية حقوقهم ، فكلما زاد الضغط ارتفعت موجة الهجرة السرية. ذلك أنها ردة فعل من الحرمان من التمتع بالحق في التنقل، ولن تكون التدابير الأمنية في حراسة الحدود ، ومعاقبة المهاجرين غير الشرعيين فعالة بالشكل الكافي، لأن من يهاجر معرضا حياته للخطر مستعد بأن يفعل أي شي مقابل الوصول إلى مقصده ، ويفترض قبل سن القوانين خاصة بالنسبة لدول الطرد أنها موجهة لفئة تموت يوميا تتخبط في مشاكل اجتماعية واقتصادية لن يثنيها الحبس والردع27

والملاحظ كذلك أن التقارب المنشود بين الضفتين ليس أساسه الاستراتجي حب أو صداقة العرب ، وإنما يسجل كطريقة مثلى لمنافسة الولايات المتحدة الأمريكية، مما يعكس طموح الاتحاد الأوربي إلى التحول لقوة اقتصادية وسياسية وعسكرية ، وتحررها تدريجيا من ضغوط أمريكا لتصبح أحد أقطاب النظام الدولي الجديد، وهذا ما تجسده النظرة المتأنية لأرقام التبادل بين الاتحاد الأوربي والدول المغاربية مثلا . كما يشهد مسار برشلونة تراجعا تدريجيا أمام حجم الفوارق القائمة بين اهتمامات شمال المتوسط وجنوبه، وأهمها ارتباط مفهوم السلم والاستقرار لدى الطرف الأوربي بمسألتي الهجرة غير الشرعية والإرهاب ، دون أن يعير أي اهتمام للأسباب العميقة المستفحلة في الجنوب والناتجة عن تراكمات اقتصادية واجتماعية وسياسية سيئة تدفع إلى ولوج الضفة الأخرى 28.

كما عالجت الجزائر هاته الظاهرة بفرض على دول الجنوب التنمية الاقتصادية والاجتماعية للحد من الهجرة و هو ما قامت به في اتفقا نيباد لتنمية إفريقيا.

خاتمة:

يعد موضوع الهجرة من أهم المواضيع الشائكة والمتشابكة لتداخل الاطراف المحركة لها، ولاختلاف اثارها من دولة الى أخرى،وعلى الرغم من اختلاف هذه الاثار إلا انها تتفق في ان هناك حراك انساني يتنافى مع الشرائع السماوية والتشريعات الوضعية بالتلاعب بالروح الانسانية ، وانتهاك الحدود الدولية التي تعكس السيادة الداخلية مما يستدعي عدم الولوج الى الحلول الامنية للحد من الهجرة السرية ذلك أن كل الاستراتجيات والآليات الموضوعة من قبل دول ضفتي المتوسط تصب في قالب عسكرة الحدود وتطويقها بالات وأدوات مراقبة حديثة تحمي الحدود متناسية أن النزعة البشرية في البحث عن سبل الرفاهية والاستقرار تخرق كل القيود والحدود مهما بلغ تطورها لذا نرى ان عملية الحد من الهجرة السرية على مستوى ضفتي المتوسط تتطلب سياسات اخرى، ومن أهم التوصيات التي نقترحها:

- عمل دول جنوب البحر الابيض المتوسط على تحقيق الاستقرار داخلها ومكافحة كل اشكال العنف والإرهاب داخلها ، وتكريس دولة القانون.
- تفعيل سبل الحوار بين ضفتي المتوسط وتركيز على سبل التعاون في المجال الاقتصادي والثقافي ، والاجتماعي.
- تكريس حماية الحدود لاجل القضاء على شبكات تهريب المهاجرين باعتبارها الوسيلة الاهم في انجاح قوافل المهاجرين السريين عبر الحدود الدولية.
- تشجيع المشاريع الاستثمارية والاهتمام بالكفاءة خاصة الشباب في دول المصدرة للمهاجريين.
- عمل دول الجنوب على ايجاد حلول فعالة للقضاء على اشكال الفساد، وتكريس مبادئ الشفافية والنزاهة في تولي المناصب.
- توفير فضاءات ملائمة للدراسة و التكوين و تحفيز الشباب على الاختراع و البحث العلمي؛ وذلك من خلال تقديم بعض الجوائز و المنحات.
- القضاء على المحسوبية ، و إدماج مبدأ المساواة و العدل.
- توفير فرص للشغل مع ضمان العدالة في الأجور.
- التركيز على مناهج ومبادئ المواطنة في البرامج المدرسية والتربوية والتوعوية، لتحفيز الشباب على التعلق بوطنهم و عدم التفريط فيه.

تكاد الحلول المقترحة لمشكلة الهجرة تركز بشكل كامل على مساعدة المهاجرين بعد فرارهم، بدلا من استهداف أسباب الفرار؛ لكن حل أزمات اللاجئين في العالَم يتطلب إعطاء أسباب الهجرة نفس القدر من الاهتمام الذي نوليه للآثار المترتبة عليها.

والإنفاق على الحلول الطويلة الأجل أمر منطقي من الناحية المالية أيضا.فوفقا للأمم المتحدة والبنك الدولي، إذا جرى تخصيص المزيد من الأموال لبرامج منع الصراع، فربما يمكن توفير نحو 70 مليار دولار سنويا من تكاليف إعادة توطين اللاجئين. وفي حين قبل العالَم فرضية الوقاية الفعّالة من حيث التكلفة في مجال الرعاية الصحية) من خلال تشجيع الفحوصات المنتظمة على سبيل المثال)، فإن هذه الفلسفة لم تطبق بعد على عملية صنع السياسات بشأن الهجرة. وهذه الحال يمكن تغييرها، بل إن تغييرها أمر واجب.

لقد استهلكت أزمة الهجرة العالمية –وهي الأسوأ منذ نهاية الحرب العالمية الثانية –كميات ضخمة من رأس المال المادي والسياسي والتصدي لهذه الأزمة بفعالية يتطلب تحويل التركيز نحو تحسين الاستقرار والأمن، والأمل في مستقبل أفضل، في الأماكن التي يتوافد منها المهاجرون. وهذا يعني أن مجتمع التنمية، وخاصة الجهات المانحة الرسمية، يجب أن يعيد النظر في أولوياته وسياساته.

التهميش:

1 مليكة حجاج، اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك ، تمنراست، 21-23 ماي2010، ص6

2 أنظر: وردة شرف الدين، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون العقوبات الجزائري ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ، العدد الثامن ،ص91

3 للتوسع أنظر : حجاج مليكة ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016-2017، ص 302

4- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة،2013ص118.

5- Derfoufi Mounire , De L Emigration a L Intégration Des Travailleurs Marocains L Etranger(Le Risque De Baisse Des Transferts Financiers) ,Mémoire Pour L'obtention Du Diplôme D'Etudes Supérieures En Droit Public , Université Mohammed V Souissi, Faculté Des Sciènes Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Raba , 1998-1999,p14.

6 كما سلط عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 50.000إلى 500.000 درهم كل من ينظم أو يسهل دخول أشخاص مغاربة كانوا أو أجانب بصفة سرية إلى التراب المغربي أو خروجهم منه باستعماله أثناء اجتياز أحد مراكز الحدود البرية أو البحرية أو الجوية وسيلة احتيالية للتملص من تقديم الوثائق الرسمية اللازمة أو من القيام بالإجراءات التي يوجبها القانون والأنظمة المعمول بها أو باستعماله وثائق مزورة أو بانتحاله اسماً أو تنظيم أو تسهيل دخول أو خروج أي شخص عبر أماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصاً لذلك بأية وسيلة برية أو بحرية أو جوية سخرت لذلك وبغض النظر عن الغاية من وراء النقل سواء أكان بمقابل أو من غير مقابل

7 نص المادة الثالثة " يجب على كل أجنبي نزل بالتراب المغربي أو وصل إليه ، أن يتقدم إلى السلطات المختصة المكلفة بالمراقبة في المراكز الحدودية حاملا لجواز السفر المسلم له من قبل الدولة التي يعتبر من رعاياها ، أو لأية وثيقة سفر أخرى سارية الصلاحية ومعترف بها من لدن الدولة المغربية كوثيقة سفر لا زالت صلاحيتها قائمة"

8- سهام يحياوي، أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية (دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الأوروبي المغاربي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014، ص142.

9 امزيان زبيدة، الاخذ من تجربة فرنسا مع الهجرة في معالجة الهجرة بالجزائر، ملتقى تمنراست مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك ، تمنراست، أيام 21-23 ماي2010.ص 4

10 بن وارث محمد عبد الحق إجراءات الإتحاد الأوربي في حماية المهاجرين غير الشرعية – إيطاليا نموذجا – مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية ، إشكالية جديدة للقانون ، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أفريل 2009.

11 بن وارث محمد عبد الحق ، المرجع السابق، ص 3

12 راجع حجاج مليكة ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 182

13- شاركت فيه 15 دولة يتكون منها الاتحاد الأوربي آنذاك و 8 أقطار عربية (الجزائر ،تونس ، المغرب ، سوريا ، الأردن ، لبنان ، مصر والدولة الفلسطينية الممثلة آنذاك بالسلطة الفلسطينية) و أربعة دول غير عربية (إسرائيل ، تركيا ، قبرص ، مالطا) ، بالإضافة إلى حضور موريتانيا كعضو مراقب وروسيا والولايات المتحدة الامريكية، ودول شرق ووسط أوربا، ودول البلطيق وألبانيا بصفة ضيوف الجلسة الاقتصادية فقط ، كما سجل غياب ليبيا بسبب العقوبات المفروضة عليها بعد أحداث لوكربي.

14 – محمد المرابطي، الحماية الدولية للمهاجرين، الجالية المغربية باسبانيا نموذجا، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة)، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة سيدي محمد بن عبد الله (ظهر المهراز)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس، 2006-2007،ص93.

15 – عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق)، قسم الدراسات، عنابة، 2008/2007 ، ص 242.

16 أعلن عن هذا الاتفاق سنة 1990 بروما ويضم كل من تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا، ليبيا (الدول المغاربية) ودول شمال البحر الأبيض المتوسط، فرنسا، ايطاليا، اسبانيا، البرتغال، مالطا(الدول الأوربية) والهدف منه تعاون الدول الأعضاء في جميع الميادين الاقتصادية والاجتماعية و السياسية .

17 – عبد المالك صايش ، عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية ، المرجع السابق ، ص 69.

18– تقرير الهجرة المغاربية إلى أوربا ، مركز جامعة الدول العربي، الأمانة العامة، تونس، 2006 ، ص 8.

19 – ماهر عبد مولاه، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات للردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، العدد 348، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، ، 2012.، ص 50.

20 حجاج مليكة ، جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 248

21 ليبيا وقف التدفق، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سبتمبر 2006 مقال على الموقع الالكتروني :

www.hrw.org-human rights wath ص 101

22– رضا شحاته ، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلاد العربية إلى دول الإتحاد الأوربي وخبرات الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة ، ورقة عمل شاركت بها وزارة القوى العاملة في جمهورية مصر العربية في الاجتماع الخاص بوزراء العرب المعنيين بالهجرة والمغتربين في الخارج في إطار الإعداد لقمة التنمية العربية ، يومي 18و19 فيفري، ص 46.

23 بن وارث محمد عبد الحق، المرجع السابق.

24– مرسوم رئاسي رقم 07 .374 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب و الإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية و الهجرة غير الشرعية. الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999 – الجريدة الرسمية ، العدد 77 .

25– مرسوم رئاسي رقم.07 –375 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لأول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم . الموقع بالجزائر العاصمة في 25 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 77 .

26 مليكة حجاج ، جريمة تهريب المهاجرين بين احكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 320

27 لوشن دلال ، << شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية >> ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 19–20أفريل2009، ص282

28 طعيبة أحمد ، حجاج مليكة ، الهجرة غير الشرعية بين استراتجيات المواجهة واليات الحماية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016، ص 37.

قائمة المراجع والمصادر:

1– القانون رقم 08–11 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها.

2– الأمر رقم 76–80 الصادر بـ 23 أكتوبر 1976 المعدل و المتمم، المتضمن القانون البحري.

3– مرسوم رئاسي رقم.07 –375 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق لأول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم . الموقع بالجزائر العاصمة في 25 أكتوبر سنة 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 77 .

4- مرسوم رئاسي رقم 07 .374 مؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1428 الموافق أول ديسمبر سنة 2007 يتضمن التصديق على اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الإيطالية في مجال محاربة الإرهاب و الإجرام المنظم والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية و الهجرة غير الشرعية. الموقع بالجزائر في 22 نوفمبر 1999 – الجريدة الرسمية ، العدد 77 .

5- تقرير الهجرة المغاربية إلى أوربا ، مركز جامعة الدول العربي، الأمانة العامة، تونس، 2006.

6- Derfoufi Mounire , De L Emigration a L Intégration Des Travailleurs Marocains L Etranger(Le Risque De Baisse Des Transferts Financiers) ,Mémoire Pour L'obtention Du Diplôme D'Etudes Supérieures En Droit Public , Université Mohammed V Souissi, Faculté Des Sciènes Juridiques Economiques Sociales, Ag dal- Raba , 1998-1999.

7- حجاج مليكة ، جريمة تهريب المهاجرين بين أحكام القانون الدولي والتشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2016-2017

8- خديجة بتقة، السياسة الأمنية الأوربية في مواجهة الهجرة غير الشرعية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة محمّد خيضر، بسكرة،.2013.

9- سهام يحياوي، أمننة الهجرة في العلاقات الأورومتوسطية (دراسة الهجرة غير الشرعية في المجال الأورومغاربي)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية جامعة مولود معمري كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، 2014.

10- عبد المالك صايش، التعاون الأورومغاربي في مجال مكافحة الهجرة السرية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة باجي مختار، كلية الحقوق)، قسم الدراسات، عنابة، 2008/2007 .

11- محمد المرابطي، الحماية الدولية للمهاجرين، الجالية المغربية باسبانيا نموذجا، (رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة)، قسم القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله (ظهر المهراز)، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، فاس، 2006-2007.

12- مليكة حجاج، اليات مكافحة الهجرة غير الشرعية، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك ، تمنراست، 21-23 ماي2010 .

13- وردة شرف الدين، مكافحة جريمة تهريب المهاجرين في ظل قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013 ، العدد الثامن .

14- امزيان زبيدة، الاخذ من تجربة فرنسا مع الهجرة في معالجة الهجرة بالجزائر، ملتقى تمنراست مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول ظاهرة الهجرة غير الشرعية بين الأبعاد القانونية والإنسانية، مركز الجامعي الحاج أق اخموك ، تمنراست، أيام 21-23 ماي2010.

15- بن وارث محمد عبد الحق إجراءات الإتحاد الأوربي في حماية المهاجرين غير الشرعية – إيطاليا نموذجا – مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني الرابع حول الهجرة غير الشرعية ، إشكالية جديدة للقانون ، جامعة العربي بن مهيدي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، أم البواقي، 19-20 أفريل 2009.

16- ماهر عبد مولاه، التشريع الأوروبي إزاء الهجرة السرية المغاربية، آليات للردع والتحفيز، مجلة المستقبل العربي، العدد 348، مركز الدراسات الوحدة العربية، لبنان، ، 2012.

17- رضا شحاته ، دراسة عن ظاهرة الهجرة غير النظامية من البلاد العربية إلى دول الإتحاد الأوربي وخبرات الدول العربية في مكافحة هذه الظاهرة ، ورقة عمل شاركت بها وزارة القوى العاملة في جمهورية مصر العربية في الاجتماع الخاص بوزراء العرب المعنيين بالهجرة والمغتربين في الخارج في إطار الإعداد لقمة التنمية العربية ، يومي 18و19 فيفري.

18- لوشن دلال ، شرعية الإجراءات القانونية لمكافحة الهجرة غير الشرعية ، مداخلة مقدمة إلى الملتقى الوطني حول الهجرة غير الشرعية إشكالية للقانون الجديد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 19-20أفريل2009.

19- طعيبة أحمد ، حجاج مليكة ، الهجرة غير الشرعية بين استراتجيات المواجهة واليات الحماية ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الخامس عشر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016.

20- ليبيا وقف التدفق، الانتهاكات ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين، سبتمبر 2006 مقال منشور على الموقع الالكتروني :

www.hrw.org-human rights wath

جميع الحقوق محفوظة